

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
 تأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر برأى القبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٣ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المالية
 رئيس مجلس الوزراء
 إسماعيل هدى

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

نحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
 وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ١١
 "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٢ "مصلحة الري" الباب الثالث "أعمال
 جديدة" اعتمادا إضافيا بمبلغ ١٣٧١٦٣٠ ج.م (مليون ومائتين وواحد وسبعين
 ألفا وستمائة وثلاثين جنيا) منه ٢٨٥٠٠٠ ج.م للأعمال الانشائية الخاصة بطلبات
 توليد القوى وطلبات الصرف وخطوط التيار الكهربائى فى شمال الدلتا
 و ١١٥٠٠٠ ج.م لتحويل الحياض المنزلية فى الوجه القبلى و ٨٧١٦٣٠ ج.م
 للتعويضات والتفتتات المترتبة على تغطية نزان أسوان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية المذكورة .
 مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون
 كل منهما فيما يخصه .
 تأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٣ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير الأشغال العمومية
 وزير المالية
 رئيس مجلس الوزراء
 إسماعيل هدى

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

نحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
 وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ٦
 "وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية"
 اعتماد اضافى قدره ٤٥٩٠ ج.م (أربعة آلاف وخمسمائة وتسعون جنيا)
 لتسوية الفرق بين الاعتماد المرصد لأجور تشغيلات البرلمان وبين المنظور
 تحصيله عن تأديه خدمات للبرلمان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
 تأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٣ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المالية
 رئيس مجلس الوزراء
 إسماعيل هدى

رسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

نحن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الرسوم الصادر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨
 (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) بوضع تعريف جديدة للرسوم الجمركية ؛
 وبعد الاطلاع على الرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٩
 (١٦ فبراير سنة ١٩٣١) بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف ؛
 وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
 رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الواردة بالجدول الملحق
 بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة عن هذه
 الأصناف بالجدولين الملحقين بالمرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠
 وبالمرسوم الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٣١

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل
 بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المتزودة فيه .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله
 من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى القبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥٢ (١٣ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
 وزير المالية
 رئيس مجلس الوزراء
 إسماعيل هدى